

المبحث الثالث

الفروض والمندوبات متى اجتمعت قدم الأهم منها .

المطلب الأول: أقوال العلماء في القاعدة :

وقفت في هذه القاعدة على صور ذكرها بعض العلماء ، وهي كالتالي :

- تعارض الواجب مع المندوب .
- تعارض الواجب مع الواجب .
- تعارض المندوب مع المندوب .

أما الحالة الأولى وهي إذا تعارض الواجب و المندوب من كل وجه ، ولم يمكن الجمع بينهما فإن الواجب يقدم على المندوب اتفاقاً ، وذلك لأن الواجب يعاقب على تركه ، بخلاف المندوب ، وكذلك فإن في تقديم الواجب احتياطاً للدين وإبراءً للذمة ، ولأن الواجب أفضل من المندوب⁽¹⁾ ، وأما إذا تعارض الواجب مع الواجب ، فيقدم الآكد منهما ، وكذلك فيما إذا تعارض المندوب مع المندوب . وقد استدل العز بن عبد السلام⁽²⁾ - رحمه الله تعالى - على هذه القاعدة بأدلة منها :

1- قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ﴾⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي (215/2) ، والفروق للقرافي (122/2) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (186/1) .

⁽²⁾ هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الملقب (بسلطان العلماء) ، من كبار علماء الشافعية ، كان فقيهاً أصولياً ، محدثاً . له مصنفات نفيسة منها : قواعد الأحكام في مصالح الأنام المعروف بالقواعد الكبرى ، والقواعد الصغرى ، توفي سنة 660هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (209/8) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (109/2) .

⁽³⁾ آية رقم 17 ومن آية رقم 18 من سورة الزمر .

٢- قوله تعالى : ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (4).

3- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمُكُمْ ذُنُوبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ (1).

فمستفاد هذه الآيات أن الله ﷻ يأمر بالأخذ بالأحسن ، ولا شك أن الواجب أحسن من المندوب ، والواجب أو المندوب الآكد من غيره من جنسه أحسن ، فيقدم الأحسن .

قال رحمه الله : ((ولا فرق في ذلك بين المصالح الواجبات والمندوبات)) (2) .

ويستدل العلماء في تعارض الواجب والمندوب بقول النبي ﷺ : (إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ...) (3) .

قال بعض العلماء : من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور (4) .

المطلب الثاني : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة الأصولية :
المسألة الأولى : حكم تقديم الاستماع إلى الخطبة على رد السلام ، وتشميت العاطس .

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال منها :

القول الأول : يحرم على المسلم رد السلام في حال الاستماع إلى الخطبة ، وبهذا قال أكثر الحنفية (5) والمالكية (6) وهو الوجه الصحيح عند الشافعية (7) ورواية عن الإمام أحمد (8) .

(4) من آية رقم 55 من سورة الزمر .

(1) من آية رقم 145 من سورة الأعراف .

(2) قواعد الأحكام (53/1) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب التواضع (2384/1) ، رقم (6137) .

(4) انظر : فتح الباري (343/11) .

القول الثاني : جواز رد السلام حال الاستماع إلى الخطبة ، وبهذا قال بعض الحنفية ⁽¹⁾ ، وهو وجه عند الشافعية ⁽²⁾ ، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد ، والصحيح عند أصحابه ⁽³⁾ .

القول الثالث : عدم جواز الرد على من يسمع الخطبة ، ويجوز لمن لا يسمعها ، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو قول لبعض أصحابه ⁽⁴⁾ .

القول الرابع : يرد السلام ؛ لأنه واجب ، ولا يشمت العاطس ، وهو قول للشافعية ⁽⁵⁾ .

ثانياً: الآثار الواردة في المسألة :

وردت آثار عن بعض التابعين ⁽⁶⁾ تفيد عدم جواز رد السلام أو تسميت العاطس حال الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ، وهي كالتالي :
- عن طاوس ⁽⁷⁾ : أنه كان يكره أن يرد السلام ويشتم العاطس والإمام يخطب ⁽⁸⁾ .

⁽⁵⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (29/2) ، بدائع الصنائع (264/1) ، وعبر بعضهم بالكراهة ، والظاهر أنه يعني كراهة التحريم .

⁽⁶⁾ انظر : : بداية المجتهد (117/1) .

⁽⁷⁾ انظر : روضة الطالبين (28/2-29) .

⁽⁸⁾ انظر : الإنصاف للمرداوي (418/2) .

⁽¹⁾ كأبي يوسف في رواية عنه . انظر : المبسوط للسرخسي (29/2) .

⁽²⁾ انظر : روضة الطالبين (28/2 - 29) .

⁽³⁾ انظر : الإنصاف للمرداوي (418/2) .

⁽⁴⁾ انظر : المصدر السابق .

⁽⁵⁾ انظر : روضة الطالبين (29 / 2) .

⁽⁶⁾ قد ورد عن بعض الصحابة في النهي عن الكلام أثناء الخطبة ، كعثمان وابن عمر وابن مسعود وعلقمة رضي الله عنه قلت : فيدخل في النهي عن الكلام رد السلام وتسميت العاطس . انظر : تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (175/3) ، المغني (84/2) ، وانظر بعض الآثار في المصنف ، وسنن البيهقي . مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة (86/4-87) ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها (220/3) .

- عن إبراهيم وابن سيرين : أنهما سُئلا عن رد السلام يوم الجمعة والإمام

يُخطب ؟ فقالا : من قال : أنصت ، فقد لغا ⁽¹⁾ .
- كان محمد يقول : إذا سُلِّم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب ، فأومئ إليه ⁽²⁾ .
- وورد عن محمد بن علي ⁽³⁾ والقاسم ⁽⁴⁾ أنهما قالا : يردُّ في نفسه ⁽⁵⁾ .
وغير ذلك من الآثار التي وردت عن بعض التابعين ⁽⁶⁾ .
ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

⁽⁷⁾ سبقت ترجمته ص 83 .

⁽⁸⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس (96/4) ، رقم (5305) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس (96/4)، رقم (5306)

، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بغير لفظ المصنف ، كتاب الجمعة ، باب من قال برد السلام وتشميت العاطس (223/3) ، رقم (5639) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس (96/4) ، رقم (5308) .

⁽³⁾ هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو من أفاضل أهل البيت وقرائهم ، اشتهر بالباقر لسعة علمه وغازاته ، مات رحمه الله تعالى سنة 114هـ . انظر : التعديل والترجيح (667/2) ، الثقات (348/5) ، تذكرة الحفاظ (124/1) .
⁽⁴⁾ سبقت ترجمته ص 64 .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس (97/4) ، رقم (5310) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (عن القاسم) بغير لفظ المصنف ، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الجمعة (227/3) رقم (5442) .

⁽⁶⁾ كسعيد ابن المسيب و عطاء وقتادة ، ، وقيد عطاء وقتادة النهي عن رد السلام والتشميت عند سماع الخطبة . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس (96/4) ، رقم (5309) . ومصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الجمعة (226/3- 227) .

لا شك أن سبب الخلاف الوارد في هذه المسألة هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت) ⁽⁷⁾، وما رواه عن النبي ﷺ في حق المسلم حيث قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس) ⁽⁸⁾ ، فدل الحديث الأول وجوب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ⁽¹⁾ ، ودل الثاني وجوب رد السلام وتشميت العاطس ⁽²⁾ ، وظاهر ما أفق به بعض التابعين يفيد أن وجوب الإنصات للخطبة أكد من وجوب رد السلام وتشميت العاطس ؛ لذا أفتوا بوجوب الإنصات ، لا سيما أنه يمكن تدارك رد السلام و التشميت بأن يرده في نفسه ، أو عن طريق الإيماء ، أو بعد الفراغ من الخطبة ⁽³⁾ .

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ، باب الإنصات والإمام يخطب (316/1) ، رقم (892) .

⁽⁸⁾ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز (418/1) ، رقم = (1183) .

⁽¹⁾ عامة الفقهاء ذهبوا إلى وجوب الإنصات للخطبة ، وحكي عن الشعبي والنخعي أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن ، واختلف البعض فيما إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه . انظر : فتح الباري (415/2) ، عمدة القاري (176/6-229) ، عون المعبود (324/3) .

⁽²⁾ اختلف العلماء في حكم رد السلام وتشميت العاطس (في غير الصلاة - والخطبة) ، ذهب جمهور العلماء أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ومنهم من قال أنه فرض عين ، ومنهم من وقال إن التشميت مستحب . انظر : فتح الباري (603/10) ، (6/11) ، عمدة القاري (226/22) ، التمهيد لابن عبد البر (288/5) ، (335/17) .

⁽³⁾ قال ابن دقيق العيد (فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب ، والراجع الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ، ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب) فتح الباري (606/10) .

